لولا قيام زيد ولولا ذهاب رجل واقول لا تنافي بين كلاميه فان مراده
من الاجماع على اثبات الخبر ليس اجماع النحاة بل اجماع التميميين وغيرهم
على ذكره اعم من ان يكون على انه خبر كما هو مقتضى كلامه اولا وهو قول بعض
النحاة او على انه غير خبر كما هو مقتضى كلامه ثانيا وهو قول الجمهور قوله
ولك ان تجيب عن الجمهور بان الخبر اذا كان مجهولا وجب ان تجعل وجه
لنفي المخبر عنه عند الجميع في باب لولا وعند تميم في باب لا يريد بالجمهور الاكثرين
القايلين بان الخبر بعد لولا واجب الحذف وبالجماعة القايلين بان بني تميم
لا يثبتون خبر لا التبرئة ويريد بالخبر خبر المبتدا بعد لولا وخبر التبرئة
و بكونه مجهولا ان لا يدل عليه دليل و بالمحذوف المذكور الحذف من غير دليل (وبالمحذوف)
قوله وذلك كقولهم في لا اقسم بيوم القيامة هذه القراءة بلام مفتوحة
فهمزة مضمومة فقاف ساكنة ورسمها بالف زايدة بين اللام والهمزة كما ان رسم
لاذبحنه ولاوضعوا بالف زايدة بين اللام والهمزة قوله لا ان ام المنقطعة لا
لا تعطف الا الجمل في الشرح لو قال لا يقع بعدها الا الجمل لكان احسن فان
كثيرا من النحاة لا يرى ان ام المنقطعة عاطفة قوله ورده الفارسي بان
المشبه للفعل هو لكن المشددة لا المخففة ولهذا لم تعمل المخففة لعدم
اختصاصها بالاسما في الشرح يمكن ان يجاب عنه بان شبه لكن المشددة
للفعل من جهة اللفظ والمعنى اما الاول فلبنائها على الفتح كالماضي واما
الثاني فلانها بمعنى استدركت وهذا الشبه المعنوي موجود في لكن المخففة
فلعل سيبويه اعتبره ولم يبال بفوت الشبه اللفظي واقول ما ذكره المصنف
من عدم اعمال المخففة دون المشددة فيه دلالة على اعتبار الشبه
اللفظي قوله ان يكون طبق المحذوف يعني في المعنى سوا كان طبقه في اللفظ
نحو زيدا ضربته او لا نحو زيدا مررت به قوله والاخر بمعنى الايلام
المعروف هذا ليس معناه الموضوع له وانما هو معناه المقصود منه قال
الشيخ عبد العزيز في شرح البزدوي في اصول الحنفية الضرب اسم لفعل
بصورة معقولة اي معلومة وهو استعمال آلة التاديب في محل صالح
للتاديب ومعنى مقصود وهو الايلام فان المقصود من هذا الفعل ليس
الا الايلام ولهذا لو حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث لفوات
معنى الايلام قوله وعلى منع ليت زيدا قايم وعمرو وكذا في لعل وكان لان
الخبر المذكور متمنى عنه هكذا وقع في بعض النسخ لفظ عنه بعد متمنى وسقط
في بعضها والاول رايناه بخط المصنف وفي الشرح حكاية الاجماع على منع
ذلك في ليت ولعل وكان امر غريب لا يحتمل مثله من المصنف فان الخلاف
في المسلة مشهور مذكور في التسهيل وغيره قوله قلت الصواب عندي
ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الى الله تعالى
الرحمة

الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى الادميين دعا بعضهم لبعض في الشرح
هذا الراي هو الذي اختاره السهيلي قبل المصنف ذكره في كتابه المسمى بنتايج
الفكر فقال الصلاة كلها وان توهم اختلاف معانيها راجعة الى اصل واحد
فلا تظنها لفظة اشتراك ولا استعارة انما معناها العطف ويكون محسوسا
ومعقولا ثم حمل المصنف العطف بالنسبة الى الله تعالى على الرحمة لا يتاتى
على وجه الحقيقة اذ الرحمة حقيقة في رقة القلب واقول لا يخفى ان مراد
المصنف من حمل العطف بالنسبة الى الله تعالى على الرحمة انما هو حمله
عليها بمعناها الذي يليق به تعالى وهو افاضة الخير والاحسان وقد
ذكر غير واحد من الاصوليين في الرد على من استدل بالاية على استعمال
المشترك في اكثر من معنى نحو ما ذكره المصنف قال صدر الشريعة في كتابه المسمى
بالتوضيح في اصول الحنفية ان سياق الاية لايجاب اقتدا المومنين بالله تعالى
والملايكة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد من اتحاد معنى الصلاة
في الجميع لانه لو قيل ان الله يرحم النبي والملايكة يستغفرون له يا ايها الذين
امنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة فعلم انه لا بد من اتحاد معنى
الصلاة سوا كان معنى حقيقيا او معنى مجازيا اما الحقيقي فهو الدعا فالمراد
والله اعلم ان الله يدعو ذاته بايصال الخير الى النبي ثم من لوازم هذا الدعا الرحمة
فالذي قال ان الصلاة من الله الرحمة فقد اراد هذا الا ان الصلاة وضعت للرحمة
كما ذكر في قوله تعالى يحبهم ويحبونه ان المحبة من الله تعالى ايصال الثواب ومن
العبد الطاعة ليس المراد ان المحبة مشتركة من حيث الوضع بل المراد انه اراد
بالمحبة لازمها واللازم من الله تعالى ذلك ومن العبد هذا واما المجازي
فكارادة الخير له ونحوه مما يليق بهذا المقام ثم ان اختلف ذلك المعنى
لاجل اختلاف الموصوف فلا باس به ولا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب
الوضع ولما بينوا اختلاف المعنى باعتبار اختلاف المسند اليه يفهم منه ان معناه
واحد لكنه يختلف بحسب الموصوف لان معناه مختلف وضعا انتهى وفي
الكشاف عند قوله تعالى اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة الحنو
والتعطف فوضعت موضع الرافة وجمع بينها وبين الرحمة كقوله تعالى
رافة ورحمة رؤف رحيم قال التفتازاني لما كان في الاصل تحريك الصلوين
ناسب ان يراد بها الحنو والانعطاف ثم الرافة المناسبة لذلك ولعطف
الرحمة عليها بمنزلة ان يقال رافة ورحمة والله رؤف رحيم وما يقال
ان الصلاة من الله رحمة فماخوذ بالحاصل و بان الرحمة ايضا تنبي عن الرقة
والانعطاف ومنه الرحم قوله الثانية انا لا نعرف في العربية فعلا واحدا
يختلف معناه باختلاف المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقيا الفرق
بين هذا وبين ما قاله المصنف انه الصواب عنده ان المعنى الواحد في ذلك

Copyright © King Saud University